

زاد المستقنع (252) | تابع كتاب الشهادات | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبيه الامين وعلى اله واصحابه. سلم تسليما كثيرا اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتم علينا نعمه وان يبلغنا طاعته. وان يزيدنا من العلم - 00:00:00

وان يرفعنا به وان يرفعنا فيه وان يجعلنا منارة للعلم له وداعين الى هداة مستنين بالسنن مستقيمين على هدي خير الانام محمد عليه الصلاة والسلام ايها الاخوة فمما افاض الله علينا ان يسر لنا ان اتينا على هذا الكتاب جملة آ في - 00:00:24 على جملة مسائله بابا بابا وفصلا فصلا. ومسألة مسألة آ ربما ظعف البيان في مواطن او قوي في اخرى. وذلك شأن البشر. فنسأل الله عنك ما يسر لنا ان بلغنا هذا الموطن - 00:00:56

ان يتم علينا هذا الكتاب في هذه الايام توفيقا منه ومنة وتيسيرا منه ونعمة. ان ربنا جواز كريم كنا ابتدينا ما يتعلق بالكلام على كتاب الشهادات وانتهينا عند فصل في الشروط التي تقبل فيها اه الشهادة. نعم - 00:01:16

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وشروط من تقبل شهادته ستة. نعم. اذا هذا - 00:01:36

الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى ظاهر في قوله شروط من تقبل شهادته ستة. فهي متعلقة بشروط الشهادة وما يعتبر ولها حتى تكون قائمة في مقامها مؤدية للغرض منها يحكم بها القاضي وتطمئن - 00:01:56

اه ويطمئن بها الى الحكم. ولذلك اه جاء عن شريح انه اذا جاء شهود قال بكم اقضي. وبكم نقتطع حق الحق لهذا وبكم آ يتم الامر فانظروا في حالكم او نحو - 00:02:16

ذلك على سبيل الموعظة لهم والتنبيه على اهمية حالهم حتى يقوموا بالشهادة اعلى وجهها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى شروط من تقبل شهادته ستة. آ ستة شروط مبناها كما ذكرنا في كثير من الشروط التي ذكرها الفقهاء - 00:02:36

رحمه الله تعالى على النظر والاستقراء. فبعض هذه الشروط مما يكون الحكم فيه ظاهرا لا اشكال فيه. وبعضها مما قد يرد اليه شيء من الاشكال او يرد الى شيء من بعض فروعه ومسائله. وتقدم بناء معه - 00:02:56

انا ما يتعلق ببيان الشرط وانه ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجودة وجود ولا عدم لذاته ما يلزم من عدمه العدم فاذا افترضنا ان من شروط شهادة الاسلام فاذا فقد الاسلام فقدت الشهادة. واذا وجد الاسلام - 00:03:16

ليس بلازم ذلك ان توجد الشهادة. اما لكونه قد اختل شرط من الشروط الاخرى او لمانع من من الموانع التي ترد وتفيد على المسألة فتمنع ذلك. ثم ايضا ولا عدم لذاته يعني انه قد - 00:03:40

لامن خارج عن ذلك فيكون مؤثرا في الحكم. فاذا اه اه هذا بيان معنى الشرط اه في في الاجمال وهنا فيقول المؤلف رحمه الله تعالى البلوغ اول الشروط فلا تقبل شهادة الصبيان. اعتبار البلوغ في الشهادة - 00:04:00

هذا اه ظاهر من جهة ان الله جل وعلا قال اه واشهد اه ممن ترضون هنا من الشهداء واشهد ذوي عدل منكم. فان لم يكون رجلين فرجل وامر فدل ذلك على انه لابد ان يكون رجلا. ومن لم يبلغ البلوغ ولم آ يصل الى هذا السن فانه لا يكون رجل - 00:04:20

فانه لا يكون رجلا. ولان الغير البالغ لا يؤمن من حصول الغلط عليه وعدم وايضا انه لا يتمحض قصده آ وربما يؤثر عليه. ومسائل مثل

ذلك كثيرة ولذلك المشهور من المذهب عند الحنابلة ان البلوغ شرط معتبر. فغير البالغ - [00:04:50](#)

لا تقبل شهادته مطلقا فغير البالغ لا تقبل شهادته مطلقا. فيستوي او يظهر من كلام الحنابلة سواء كان هذا البالغ اه غير البالغ ممن قارب البلوغ او لم يقارب البلوغ. وسواء كان ذلك اه الصبيغ من اهل العدالة او - [00:05:20](#)

لم يكن وسواء كان ذلك فيما يتعلق المسائل العامة كامور الاموال والحدود والدماء والقصاص او سواها. وسواء كان ذلك فيما بين الصبيان انفسهم او في غيرها فهم لا يحكمون بذلك البتة. فهم لا يحكمون بذلك في مسألة من المسائل على وجه - [00:05:46](#)

الاطلاق ويفهم من كلامنا ان لبعض الحنابلة كلام في انهم ربما بعض الصغار فجازوا شهادتهم اذا بلغوا عشرا وكانوا من اهل العدالة. وبعضهم جعل التعلق بشهادة الصبيان فيما بينهم فانها تقبل - [00:06:16](#)

فانها تقبل وهذا هو الذي اه نقل وشهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية واطهره ابن القيم رحمه الله تعالى خاصة في الجراحات فيما بينهم. ويقول من ان هذا هو جريان عمل السلف والصحابة. يقولون - [00:06:45](#)

فلان الجراح التي تكون بين الصبيان لا يحضرها في الغالب غيرهم. لانهم حال لعبهم واجتماعهم لا يكون معهم احد سواهم وبعضهم يقول انها تقبل شهادة الصبيان في الجراحات ونحوها آ قبل ان يتفرقوا - [00:07:05](#)

لانهم اذا تفرقوا نعم فيمكن ان يؤتي من يؤثر عليهم او يلقتهم او نحو ذلك. لكن قبل تفرقهم اذا فاتفت اقوالهم فالغالب انهم لا يتفقون الا على الصدق. بل يقول بعضهم ان شهادة الصبيان في هذه الحال اقوى من شهادة الكبار - [00:07:23](#)

لان الصبي لا لا يؤمن منه الاحتيال. والاتفاق والتواطؤ بخلاف الكبير فلا يؤمن عليه بالله عليك فلاجل ذلك يقولون اذا اتفقوا في حال الجراحة قبل ان يتفرغوا فهذا يدل على انه حصل الامر صدقا - [00:07:48](#)

وحق وكان امرا واقعا. لكن كل ذلك كما قلنا انه خلاف ما ما الظاهر عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. نعم احيانا اذا الثاني من هذه الشروط العقل. يعني لابد ان يكون الشاهد عاقلا. لابد ان يكون الشاهد - [00:08:09](#)

عاقلة وضد العاقل من المجنون يعني هل يدل هذا على ان من سوى المجنون فهو تقبل شهادته مطلقا على كل حال قد ذكروا يعني في وصف العاقل او صافا كيف نعرف العاقل من غير العاقل - [00:08:42](#)

بعضهم يقول الذي نعم يثبت الباري يثبت الخالق آ ذكروا في ذلك بعض هذه القيود ومن احسن ما قالوا في هذا قالوا ان العاقل والذي يعرف ما ينفعه مما يضره - [00:09:08](#)

غالبا الذي يعرف ما ينفعه مما يضره غالبا. طبعا لا يتأتى للانسان ان يعرف كل ما ينفع وكل يضر اليس كذلك؟ لكن آ من كانت غالب الاشياء التي تنفعه يحسنها يعرفها - [00:09:29](#)

اه اه يحيط بها ويعرف ما يضره فهذا اه شأن اخر. فهذا شأن اخر اما الذي تفوت عليه اكثر من مصلحه آ يقع فيما يضره كثيرا. فالعقل في الغالب انه بجانب له. او آ لم يؤتي - [00:09:51](#)

ولذلك يقول اهل العلم من ان العقل من حيث هو امر جبلي. الله جل وعلا يوزعه كما يوزع الارزاق وكما الاشكال وكما يوزع اه اه النعم اه الظاهرة والباطنة فلا تقبل شهادة مجنون لان المجنون لا يحسن الاشياء ربما قلبها ربما غيرها لانه لا عقل له - [00:10:11](#)

ومن لا عقل له فانه آ لا آ يأتي على امر آ صحيح لا يأتي على امر صحيح. ولو اتاه من وجه فربما نقضه من وجه اخر ولو اتاه في حال فلربما فارقه في حال اخرى - [00:10:39](#)

اليس كذلك؟ نعم. قال ولا معتوه. والمعتوه درجة دون الجنون يذهب بها تمام تمييزه ولا يبلغ ولا يبلغ مبلغ المجنون في السفه وفي اه الخطأ اه يحسن ابسط الامور واقلها وان فات عليه اكثرها - [00:10:58](#)

فلو ان المجنون يبدي عورته فالمعتوه ربما يتوقى ذلك. وكما ان المجنون ربما آ تقحم النار المعتوه يعرف انها تضره. وان كان يتقحم ما هو دون ذلك. مما هو مشابه للنار او مقارب لها - [00:11:25](#)

اليس كذلك؟ فعلى كل حال العته اذا هو درجة دون الجنون آ يفوت معها تمام اه او غالب العقل فلا يكون الانسان اه يعني مستقيما في اه كثير من اموره. وتقبل ممن يخنق - [00:11:45](#)

احيانا في حال افاقته اه عبر هنا بالخنق باعتبارها انها حال آآ حال الجنون غير المطبق حالو خنق فاذا خنق اذا جن سواء كان ذلك بسبب مس او سواء كان ذلك بسبب حالة تعتريه فذلك يعتبر اه - [00:12:05](#)

ايش؟ من الجنون غير المطبق هل في جنون غير مطبق الان هل في جنون يعني يأتي للانسان يوم ويغيب عن يومين يوجد الان ولا ما يوجد ها يوجد ولا ما يوجد - [00:12:29](#)

ها عبد الرحيم كيف يوجد تزوجه خاف ان جنة من الزواج نعم آآ هو يوجد كثيرا وليس بالقليل ايش لكن الناس الان ما يسمونه جنون آآ في في عرف الطب يسمى - [00:12:51](#)

انفصام الشخصية الامراض النفسية. اليس كذلك؟ هذه تنتاب الانسان بين فترة وفترة. وجملة كثيرة منها هي في درجات الجنون وفقد العقل وبعضها بسبب وبعضها بغير سبب. وبعضها بسبب الارواح الخبيثة من الجن وغيرهم. وبعضهم بدونها. فاذا - [00:13:45](#) آآ يعني هو مما آآ يلحق الانسان في بعض الاحوال فيكون ممن يخنق احيانا فاذا كان في حال الافاقة اذا كان في حال العقل فيعتبر حكمه حكم العاقل بناء على ذلك تصح شهادته - [00:14:11](#)

وآآ تحملا واداء وآآ يحكم بها وتكون تلك من البيئة الصحيحة واما اذا كان ذلك في حال خنقه وجنونه فانه يعتبر حكمه حكم المجنون فلا يحكم بها. فلا يحكم بها نعم - [00:14:31](#)

قال رحمه الله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة اخرس ولو فيه من تجاريتين الا اذا اداها يقول المؤلف رحمه الله تعالى ثالث الكلام. يعني لابد ان يكون الشاهد متكلم فلو كان غير متكلم فانها لا تقبل - [00:14:53](#)

فبناء على ذلك يقول المؤلف فلا تقبل شهادة الاخرس فلا تقبل شهادات الاخ غاز وقبل ان نفصل فيها يعني ان نبين ما يتعلق بها لقائل ان يقول طيب اذا لم يوجد الا هذا الاخاس - [00:15:17](#)

ثم شاهد هل نبطل الحق؟ الفقهاء رحمهم الله تعالى حينما تكلموا على شهادة الاخاس يعني من حيث بناء الحكم على هذه الشهادة. واما اذا قلنا من انها لا تعتبر فلا يعني ذلك انها - [00:15:35](#)

لا يكون لها وجود. بل هي لا لا يحكم من انها شهادة تبين الحق ويحكم بها به. وانما تكون بمثابة القرينة بمثابة العاضد بمثابة المرجح بمثابة المقوي للحكم واضح فاذا محل كلامهم هنا هل شهادة الاخرس ايش؟ معتبرة اه اعتبارا كاملا ام ان - [00:15:57](#)

انها غير معتبرة. فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول من ان شهادة الاخرس يعني من حيث بناء الحكم عليه عليها لا يبني من حيث بناء الحكم عليها لا يبني. لماذا؟ قالوا لان دلالة اشارة الاخاس على - [00:16:27](#)

دلالة ظنية. والشهادة لا بد ان تكون قطعية. يقينية ثابتة ظاهرة لا شك فيها. فبناء على ذلك لما كان يتعذر مثل هذا فانا نقول من انها لا لا وهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولو فهمت اشارته. ولو فهمت اشارته. حتى - [00:16:49](#)

ولو كانت مفهومة حتى ولو كانت مفهومة لماذا قيل حتى ولو كانت مفهومة؟ طبعا هو يشير الى وجود الاختلاف. فمن يقول بقبولها واضح معنى ذلك اشارة مفهومة فتدل على المقصود فكانت تبين الحق وتوضحه. لكن من قال انها لا تقبل حتى ولو كانت مفهومة -

[00:17:21](#)

نعم ها عبد الملك ها سبكي يعني حتى ولو قلنا من ان الاشارة مفهومة فانه قد يأتي من يقول من انها لا تؤدي هذا الغرض انها محتملة واضح؟ يعني اه لو قلت اهو يقول كذا يقول كيف نقطع من انه يقول كذا - [00:17:47](#)

كيف نقول انه حينما اشار بهذا وهذا انه يدل على انه آآ اراد ذلك فبناء على ذلك تحوط اهل العلم فقالوا انها لا تقبل شهادته حتى ولو كانت اشارته مفهومة لماذا؟ لانها لا تنفي - [00:18:20](#)

سواها لا تنفي ضدها لا تنفي ما يخالفها آآ اما شهادة المتكلم اذا قال شهدت على زيد انه هو السارق هذا او كذا او نحو ذلك. فهذا يعلم ان السارقة ليس محمد وانه ليس بخالد وانه كذا. لكن اذا - [00:18:38](#)

قال مثلا هذا الأخز وشار الى انه يعني من له شنب وله لحية وكذا وقال من انه سمين؟ نعم اشار بذلك وقال يعني انه هو الذي اخذ. هذه اشارة مفهومة اليس كذلك؟ لكن يقول قد يأتي قائل ويقول لا. هذه الاشارة تنطبق - [00:19:05](#)

يا فلان كما تنطبق على فلان اليس كذلك؟ فبناء على ذلك قالوا من ان الكلام قاطع. واما الاشارة فليست قاطعة فبناء معنى ذلك لا تكونوا مؤدية لها. آآ الا اذا اداها بخطه - [00:19:25](#)

فيقولون انه اذا كتبها فالكاتب كالكلام في الافصاح وعدم الافهام. وفي نفي آآ الضد والمخالف والاحتمال. اليس كذلك بناء على ذلك حكموا بها قالوا اه او قيل للامام احمد فان كتبها يعني اه قال لا ادري - [00:19:44](#)

آآ يعني ايضا في آآ ما نقل عنه في التحوط في ذلك. لكن آآ على جادة المذهب انهم اعتبروا الكتاب كالكلام كما مر بكم ذلك في مواطن آآ مما تقدم في آآ ما يتعلق - [00:20:14](#)

تقدمت في الطلاق طبعاً وتقدمت اه معنا قبل ايام قليلة او في قبل دروس قليلة نسيت الان آآ اين مرت لكن هي قد مرت بنا. فبناء على ذلك آآ قالوا من انها معتبرة انها معتبرة - [00:20:34](#)

عند بعض الحنابلة يقولون ما ما ما مناط الكلام فيه على الرؤيا فانه ايش فانه يحكم بها ايضا. يعني اذا كان ايش؟ لا يترتب عليها سوى ذلك آآ على سبيل المثال يعني لو كان آآ يغاد اثبات ان هذا لهذا فاذا شهد - [00:20:57](#)

مثلاً هو يرى فيشهد بما رآه. ان هذا ملك فلان او ان هذا مع فلان. لو كانوا يختلفون اه مع من كان لهذا العقد او مع من كان هذا الجوال. فهذا لا يحتاج الى كلام واذا - [00:21:29](#)

شهد من انه رآه مع فلان يكتفى او يمكن الحكم بها في مثل ذلك. وهذا عند بعض الحنابلة وهو آآ يعني وجيه. واذا قيل بذلك فلا شك ان اه الكتابة ايضا اه او مقتضى هذا ان الكتابة يحكم بها. اه الاشارة - [00:21:49](#)

الاشارات اذا تمحضت في الدلالة فانه يمكن ان يقال من ان حكمها حكم الكتابة ايش معنى ذلك يعني الان في الوقت الحاضر صارت اه الاشارات متفق عليها عند من اه يعني ابتلوا بهذه العاهة. اليس كذلك؟ ويعلم عندهم قطعاً الناس - [00:22:16](#)

اذا اشير بهذا وهذا وهذا ان معناه كذا وكذا بنحو الكتابة اليس كذلك؟ كذا ولا لا اه فيما يظهر فاذا ونحن نقول اذا اذا كان الامر كذلك بان كانت الاشارة دلالة - [00:22:58](#)

فاضة محضة لا احتمال فيها. فان مقتضى ما ذكره هنا انه لا يكون آآ انها لا ترد حتى ولو قال ولو فهم تجارته. بل هي تكون من الاخير وهو كمن اداها مكتوبة. فتنقل - [00:23:17](#)

حكمها او يقوى دلالتها من كونها اشارة مفهومة الى كونها كتابة مقطوعة واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم الرابع الاسلام يقول الرابع الاسلام الرابع من شروط ايش؟ من شروط الشهادة ودلالة ذلك - [00:23:37](#)

ظاهرة فان الله جل وعلا يقول واشهد عادل منكم واظهر ما يعتبر في العدالة الاسلام وصحة الديانة وسلامة الاعتقاد اليس كذلك ولان الاسلام والرداع للانسان عن آآ ما يحمله على الكذب في القول - [00:24:09](#)

او الشهادة بخلاف ما يعلم ويعتقد فبناء على ذلك لا تصح الشهادة الا من مسلم ويتفرع على ذلك او يستثنى من ذلك مسألة وهي الشهادة اه الوصية في السفر اذا لم يحضر المسلم سوى - [00:24:49](#)

الكافر شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت فيقسمان بالله ان اغتبتم لشهادتنا احق من شهادتهما. فدللت الآية على اعتبار شهادة قال كافر على شهادة الكافر وهذه اصلها قصة السهم لما آآ ايش؟ حضرته الوفاة في السفر وكان حضره - [00:25:18](#)

عدي وعدي بن حاتم واخر فشهد يعني او آآ احضر ما بقي له وكانوا قد فقدوا لجأماً ثم بعد ذلك وجدوه عند شخص وكان قد شهدا انهما فقداه. فوجدوا عند شخص فشهد انه ابتاعه من عدي. وصاحبه - [00:25:56](#)

فجاء اهل الميت فشهدوا عليهم فقال الله وذلك قول الله لشهادتنا احق من شهادتهما. فاذا شهدا الكافران اه بالشهادة قبلت منه. الا ان يشهد على شهادتهما او بضد شهادتهما احد من اهل - [00:26:25](#)

الاسلام. واضح يا اخوان؟ فدل ذلك على اعتبارها. واهل العلم يخصصونها بشهادة او الحنابلة يخصصونها بشهادة اهل الكتاب اه لا يمنعون شهادة غيرهم والظاهر آآ الاطلاق والظاهر الاطلاق في ذلك - [00:26:45](#)

خاصة اذا قلنا ان الكفر ملة واحدة فتقبل ممن سوى المسلم مطلقاً. ثم ايضا يتفرع على ذلك آآ هل يفهم من هذا انه لا تقبل شهادة

الكافر على الكافر يفهم من هذا انه لا تقبل شهادة الكافر على الكافر. يعني في مثل مسائل اهل الذمة - [00:27:07](#)

نعم والمعاهدين الذين مثلاً يتجرون في بلاد المسلمين اذا اختلفوا او استشكلوا ظاهر كلامهم انها لا تعتبر انها لا تعتبر. وان كان عند جمع من اهل العلم وآآ يعني قال به بعض المحققين ان - [00:27:37](#)

شهادتهم فيما بينهم معتبرة اه لان هذه اولاً يرادوا فيها ابانة الحق على اظهر ما يكون او اقرب ما يكون الامور هذه معتبرة اه الاكمل فالاكمل يعني هم لو اتهموا على اهل الاسلام لم يتهموا فيما بينهم. اذا شهد بعضهم لبعض. اليس كذلك؟ فلا توجد تهم -

[00:28:01](#)

لهم في تلك الحال. نعم قال رحمه الله الخامس الحفظ اه الخامس من شهود من شروط الشهادة الحفظ يعني ان يكون حافظ لان مبنى الشهادة على ذكرى آآ ما تقدم - [00:28:30](#)

من الواقعة وما غاب من الحادثة ابانته على نحو ما حصل من دون ما زيادة ولا نقص من دون ما زيادة ولا نقص فلو قلنا من انها لا انه تقبل شهادة غير الحافظ لافضى ذلك الى - [00:29:03](#)

الى ان تقلب الامور على غير وجهها. وان تؤدي على غير سبيلها واعتبار الحفظ ظاهر من جهة العقل من جهة العقل ومن جهة النقل. فمن جهة النقل اين يؤخذ ذلك - [00:29:39](#)

نعم ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. فجاءت الآية لما كانت النساء النسيان والذهول لم تكن عادتتهن تصدي لمثل هذه الامور وضبطها جاء في النص ما يطلب فيه اه اسناد غيرها اليها حتى يتيقن في الخبر - [00:30:03](#)

ليتأكد في العلم فدل على ان الحفظ في ذلك مطلوب. وهو ايضا من جهة العقل معلوم فان اه فانه لا لا يمكن لاحد من العقلاء ان يقول من ان من لا يضبط الامور ولا يحسنها تقبل شهادته ويصح قوله - [00:30:36](#)

ويحكم بنقله وهو يعلم انه يقلب الحقائق فاذا حضر الدرس في هذا اه المسجد مثلاً قال من انني حضرت الدرس في يوم الاثنين نعم واذا كان الحاضرون مثلاً سبعون نعم قال وقد رأيت الحاضرين ثلاثة - [00:30:56](#)

نعم شهدت بان آآ الاستاذ او الشيخ جالس في آآ في اخر المسجد هل مثل هذا يمكن ان تقبل شهادته نعم وهو يعلم كثرة تخليطه وتضييعه للامور على او ذكره على خلاف وجهها لا يمكن قبول ذلك - [00:31:21](#)

فاذا لابد من اعتبار الحفظ. نعم السادس العدالة ويعتبر لها شيان الصلاة في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب يقول المؤلف رحمه الله تعالى العدالة وهو جمع عدل وهو يقول كما يقول اهل العلم استواء الانسان في - [00:31:48](#)

اقواله وافعاله ودينه وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لها امران او هكران او اصلان او ذكر الفقهاء لها اصلين وركنين تقوم بهما آآ المعتبر لها شيان. الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها - [00:32:23](#)

اداء الفرائض بسننها. فاذا كان الانسان يؤدي الفرائض يصلي المفروضات يصوم رمضان يؤدي الزكاة يؤدي الحج الى غير ذلك من الواجبات. نعم فهذا صلاح الدين وتماهه ان يكون مؤديا للسنن الرواتب - [00:32:52](#)

ان يكون مؤديا للسنن الرواتب. بعضهم يقول الوتر يخص ذلك بالوتر. لانه من ينقص الفرائض لا يؤمن ان آآ ينقص الشهادة وان يغلبها وان يشهد على خلاف ما علم. اليس كذلك؟ فمن ضيع - [00:33:26](#)

حق الله جل وعلا لا يؤمن ان يضيع حقوق الخلق والعباد ولما كانت السنن الرواتب نعم وما في حكمها مثل الوتر من الامور التي تكون لصيقة بالفرائض نعم ملحقة بها جعلوها - [00:33:49](#)

مثلها لانه جرت العادة او ظهر ان من لا يحرص على الرواتب والوتر يعني اه يليق به التضييع فيما سواها. والافساد فيما عداها. ولذلك جاء عن الامام احمد انه ذكر ان من لا يقيم الوتر او من لا يحافظ على الوتر انه رجل سوء - [00:34:09](#)

واذا كان رجل سوء فانه لا لا تقبل شهادته. لا تقبل شهادته نعم ثم يقول مؤلف رحمه الله تعالى واجتناب المحارم اجتناب المحارم فكما انه يؤدي الفرائض فانه لا يكون ذلك محصلاً للمقصود حتى يكون مباحدا لضدها - [00:34:38](#)

تاركا لما ينقضها من المحرمات وانتهاك حدود الله جل وعلا. والوقوع فيها اه لابد من اجتناب المحارم واذا قمنا باجتناب المحارم نعم

طبعاً الاحاديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. لكن المؤلف رحمه الله تعالى فسر ذلك - [00:35:10](#) قول ايه؟ بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة يعني الشرط في ذلك الابتعاد والامتناع عن الكبائر وكبائر الذنوب نعم قد تكلم فيها اهل العلم كثيراً في حدها هل تحد بالعدد - [00:35:44](#)

او بالضابط. فبعضهم اعدّها سبعا وبعضهم سبعين وبعضهم زاد على ذلك نعم والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال اجتنبوا السبع الموبقات فان هذا العدد لا ينفي وجود غيرها قد دلت النصوص عليها. ولذلك كان القول عند اهل التحقيق انها لا تتحدد بسبع ولا بعدد - [00:36:10](#)

واجتهد اهل العلم في تحديدها. وخصوصاً لذلك كتبوا من اشهرها كتاب الامام الذهبي. ومن ذلك كتاب الهيثم الزواج عن اقتراح الكبائر. نعم. ومن احسن ما ضبطت به الكبائر مجاعاً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه قال ما - [00:36:38](#)

نعم كل ما جاءت جاء في في عقوبة بالدنيا او وعيد في الآخرة او كان فيه لعن او غضب في مثل هذه الاحوال يكون كبيرة. يكون كبيرة. فبناء على ذلك الكذب يكون من - [00:37:08](#)

كبائر او من الصغائر؟ ليش من الكبائر ها وعيد في الآخرة وش تقول يعني ها اه هي من صفات النفاق العملي نعم هم ذكروهم من الصغائر وما جاء في الحديث ان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار. فهذا ليس فيه وعيد - [00:37:33](#)

وانما فيه تنبيه وتحذير الى ان الواقع في الكذب لا ينفك من الوقوع فيما هو اشد منه حتى يكون ذلك موبقاً له في النار واضح؟ فعلى كل حال ربما ذكره بعضهم في الكبائر. لكن المشهور طبعاً آ عند الحنابلة انه من آ - [00:38:16](#)

طبعاً الا ما استثنى من ذلك. وهنا يبحثون مسائل الكذب المباح في هذا الوطن. ويذكر الفقهاء وايضاً في هذا الوطن كثير من المسائل التي لا تظن ان لها علاقة بهذا الباب - [00:38:40](#)

تعرفون هذا؟ لانهم يتكلمون عن كل ما يمكن ان يدخل في الذنوب والمعاصي وما يكونون قادحاً في المروءة من عدمه سواء كان ذلك راجعاً الى ما يتعلق بعد الذنوب الكبار والتي آ تكون سبباً لغد الشهادة او كان ذلك - [00:38:57](#)

مما يزرى بمروءة الانسان في الشرط الذي يليه. في الشرط الذي يليه. فاذا على كل حال هم اذا يقولون بان لا يأتي كبيرة والا يدمن على صغيرة الايمان هو الاقامة والاستمرار والادامة عليها. ادمن - [00:39:21](#)

على الشيء اذا عاود الوقوع فيه مرة بعد اخرى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر. ليس الذي وقع فيها ماء مرة واحدة بل المداوم - [00:39:45](#)

عليها. فاذا ظاهر من كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا ان تعلق الحكم بدمن الصغيرة الذي يديم عليها. اما الوقوع في الصغائر فلا يمنع قبول الشهادة. لانه لو قيل من ان الوقوع في الصغائر مانع للشهادة لم تقبل لاحدنا شهادة - [00:40:04](#)

فانه لا ينفك احد من الوقوع فيها وان الله جل وعلا لم يجعل العصمة الا لانباء لانبائه ورسله. ومع ذلك اختلف اهل العلم في دخول العصمة في الوقوع في صغائر الذنوب في غير ما يتعلق بالتنزيل والتشريع - [00:40:30](#)

فبناء على هذا آ نقول من ان آ الكلام في الايمان على الصغيرة. والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللب كانت سمة لابن ادم ان يقع في محقرات الذنوب وصغائرها ولمامها - [00:40:56](#)

الصحابة في تفسير الا للهم بانواع من ذلك مثل النظرة ومثل يعني اه ما قارب ذلك من الاحكام اول الاحوال فاذا لا يدمن على صغيرة طيب آ اذا ادمن على الصغيرة فهل تكون كبيرة - [00:41:16](#)

اذا ادمن على صغيرة فهل تكون كبيرة؟ ها حسن من زمان ما سمعنا صوتك ما نعرف اسماءهم فلذلك لا والا احسن ما نعرف اسمائكم حتى لا نخرجكم وهؤلاء شيبانكم كباركم. ها حسن - [00:41:42](#)

ها وجا طبعاً لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة. مع اصرار وهذا اه روي مرفوعاً لكنه لا يصح بوجه من الوجوه. الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وانما نقل موقوفاً عن ابن - [00:42:17](#)

وعن انس رضي الله تعالى عنهما وارضاه. واضح فهنا هل يؤخذ من هذا ان الصغيرة مع الايمان تكون كبيرة ليس ذلك بظاهر من كل

وجه لان قوله ولا صغيرة مع اصرار يعني - [00:42:43](#)

انها تعظم لكن ليس فيه ما يدل على انها تبلغ حد الكبيرة انها تبلغ حد الكبيرة. ولبعض اهل العلم في هذا الكلام وان كان منهم من اخذ ان الصغيرة اذا - [00:43:06](#)

الاصر عليها تنقل الحكم من كونها صغيرة الى كونها كبيرة. نعم. آآ ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يدمن على صغيرة كما تقدم معنا. والكلام في مثل هذه الامور وما يتعلق بها كما ذكر غير واحد من اهل العلم آآ اعتبار الشهادات والصالح فيها والاستقامة -

[00:43:25](#)

عليها انما هو باعتبار الاحوال الامثل فالامثل والامور بحسب اه صلاح الزمان وفساده ولو انه اعتبرت العدالة التي هي في زمن الصحابة وزمن الكهون المفضلة واهل الفضل والديانة والاستقامة من السلف السابقين والائمة الذاهبين لربما لم تقبل لاحد في هذا

الزمان - [00:43:52](#)

شهادة الا اندر من النادر واقل من القليل لكن العبرة في الشهادات وقبول هاء وما يتعلق بشروطها بالامثل فالامثل وربما قبل في زمان ما لم يقبل في سابقه وسالفه ولا يزال - [00:44:26](#)

الناس في نقص في كل عام يردلون في كل عام تزدل كما جاء بذلك الحديث الصحيح. ليس عام الا والذي بعده شر منه انكم في كل عام تخذلون على كل حال هذا ما يتعلق بقوله ولا يدمن على ولا تقبل شهادة فاسق قرأتها - [00:44:53](#)

قال ولا تقبل شهادة فاسق الفسق من الخروج واصله الخروج عن الطاعة. ومنه يقال فسقت الثمرة اذا ظهرت هذا اصله والفسق له جهران جهة الفسق في الافعال وله جهة الفسق في الاعتقاد - [00:45:19](#)

الفسق في الاعمال نعم مثل المجاهرة بالمعصية والاقامة عليها ايضا ما يتعلق اللي صغار على الوقوع في الكبائر ومن ذلك ايضا القذف ونحوه فان الله جل وعلا قال فلا تقبلوا - [00:45:48](#)

لهم شهادة ابدأ فدل على ان من وقع في مثل هذه الامور. نعم وما مائلها وما قاربها فانه لا تقبل شهادته ولان الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتيبونا. فدل على ان خبث - [00:46:26](#)

ليس بمتيقن ولا بمعلوم. فبناء على ذلك لا يكون مقبولا ولا ولا شهادته ما ما مرضية ولا شهادته مرضية. ولان الله قال واشهدوا ذوي عدل منكم والفاسق ليس والفاسق ليس بعدل - [00:46:50](#)

والحالة الثانية وهي الفاسق في اعتقاده كمثله مذاهب اهل البدع والضلال مذاهب اهل البدع والضلال فهل تمنع ذلك او فهل تمنع فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادتهم ظاهر آآ الكلام هنا انها كذلك لاطلاقه القول بالفسق. والفسق يشمل الفسق آآ العملية والاعتقاد -

[00:47:15](#)

العمل والاعتقاد وهذا يعني ايضا فيه اشكال من جهة ان بعض من فسق في اعتقاده قد يكون اه اصدق من غيره مثل الخوارج في آآ لانهم يعظمون بعض الذنوب ويكفرون بها فمقتضى ذلك الا ان يحذروا - [00:47:47](#)

ومنها كذبا او زورا او بهتاناً او نحواً وما جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى في اه اه عدم قبول رواية الداعي الى البتنة البدعة ونحوها انما ذلك على سبيل - [00:48:13](#)

الزجر والهجر لا عدم الثقة بقوله واضح؟ فربما قال بعضهم من انه ما دامت آآ ما دام آآ يعني يعلم صدق وامانة حتى ولو فسق في اعتقاده فانه يمكن قبولها - [00:48:31](#)

وان كان يعني ما ذهب اليه الحنابلة باعتبار الاصل لا له وجه وجيه وينتقل في هذا الامر الى نظر القاضي في تغير الزمان والحال واعتبار الامور وما وان كان مما ينبغي التنبيه عليه في هذا الكلام ان آآ انه ربما قيل - [00:48:57](#)

في سالف الازمان بان البدع الاعتقادية تقبل شهادتهم نعم لكن مع تأخر هذه الازمان فان من ابتلوا بهذه البدع الغالب عليهم عدم الثقة بدياناتهم وفسادهم في صلاحهم ولان غالب هذه آآ الانحرافات تفضي بهم الى - [00:49:30](#)

الى الحيث والظلم ولهم مآرب آآ دنيوية فلاجل ذلك لا شك ان الامر في حقهم لو قيل من انها تقبل شهادة الفاسق الفاسق في اعتقاده

فانه في هذه الازمنة وفي هذه الاحوال هذا امر بعيد. ولذلك الان - [00:50:05](#)

حال بعض مثلاً الرافضة او المتصوفة من حيثهم وظلمهم وعدوانهم وتناصرهم في بعض قاداتهم على غير وجه صحيح على بعض من ينصرهم في اعتقاداتهم. تتحهم للكذب الصريح وما سواه وذلك واضح يا اخوان؟ نعم - [00:50:25](#)

قال ان الله الثاني استعمال المروءة. وهو فعل ما يجمله ويزيده. واجتناب ما يجنسه لا زالت الموانع نعم يقول اذا الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه اجتناب ما يدنسه ويشينه - [00:50:48](#)

هذه حقيقة المروءة حتى تقبل شهادته. وتتم عدالته. لا بد ان يكون من اهل المظوعات الذين يحفظ نفسه في اه سمته وفي خلقه. ولذلك ذكر اهل العلم لذلك امثلة كثيرة مما تخم بها الموءة. فذكروا انه مثلاً اذا كان يخرج حاسر الرأس وكانت عادة اهل البلد انهم آآ - [00:51:12](#)

يلبسون على رؤوسهم اذا كان مثلاً آآ يعتاد مثلاً آآ تغذية العمل في الحمام فان هذا مما جرت عادة الناس على استقباحه. فصاحبه لا يعتبر من اهل المروءات. فبناء على ذلك يكون سببا - [00:51:47](#)

يغد شهادته. وقالوا ايضاً تربية الحمام على وجه التطيير له ويعني حتى يجلب حماماً اخر اه او نحو ذلك. اما اذا كان يربيه حتى يأكل لحمه ونحو ما يألف عادة عامة الناس فهذا لا لا لا يقصد به الكلام. فاذا هذا عندهم انه داخل فيه - [00:52:10](#)

انه داخل آآ فيه. فذكروا في ذلك ايضاً من يعتاد اللعب باللات اللهو مثل الشطرنج برد تعرفون الشطرنج؟ نعم. والسلف مجمعون على ان لا لعبها ان لعبها محرم. وان كان على - [00:52:35](#)

فلا شك في ذلك. ولا اختلاف فيه والنرد شر نعم آآ او آآ والشيطانج شر من النرد. والنرد قد جاء بها النص. من لعب النرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير - [00:52:55](#)

كأنما غمس لحمه في لحم خنزير. وذكروا لذلك امثلة كثيرة ومن ذلك ان يأكل في الطرقات معنى ان يأكل في الطرقات يعني يأكل في المطعم ليس المقصود الاكل في المطعم. طريق يعني في جادة في قارعة الطريق - [00:53:17](#)

نعم قالوا الا اذا كان شيئاً يسيراً مثل ان يأكل لقمة او اه اه ايش؟ تفاحة او نحوها فلا تؤثر في ذلك. لكن الاصل ان الاكل في الطرقات يعتبر اه ايش؟ مما يشين الانسان. طيب اذا اكل في السيارة هل يعتبر في هذا اكلاً في - [00:53:39](#)

عرض الطريق ها آآ ايش في الغالب ان السيارة لا تكون من كل وجه مشابهة للطريق. الا اذا كان في حال كانه واقف في الطريق كل يراه اما اذا كان على وجه يستتر بذلك او لا يرى او السيارة مغلقة اه او نحوها فلا يعتبر - [00:53:59](#)

وعلى كل حال هذه اعتبار المغاة ايضاً هي مما تختلف فيها آآ الازمان والاعراف. فاذا كان او اختلف عرف الناس او نحوه فلا بأس. كما لو كان مسافراً وعادته انهم لا لا ايش - [00:54:35](#)

يعني اه يشددون على المسافرين او نحوه. فالمقصود لا من اكل مرة ولا مرتين او ثلاث لكن من عادته الاكل في الطريق امام الناس فان هذا مما آآ تذهب به مروءته. نعم ولذلك واجتناب ما يدنسه ويشينه - [00:55:00](#)

ولعلمكم ان تراجعوا هذا الموطن في كتب الفقهاء فان فيه ذكراً لمسائل لطيفة جداً وغريبة يعني ربما لا يظن انهم يتكلمون عليها ومتى زادت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر واغتاب الفاسق قبلت شهادتها نعم - [00:55:20](#)

اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم يعني ان المانع الذي لاجله لم تقبل الشهادة زاد. فزال ما يترتب عليه - [00:55:46](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وقال التوبة تجب ما قبلها فدل ذلك على ان مجرد التوبة مؤذن بقبول بقبول الشهادة وظاهر كلامهم هنا انه لا يحتاج في ذلك الى آآ الثبات او الاستقامة او صلاح الحال - [00:56:11](#)

بعدها يعني اه بمجرد التوبة تقبل الشهادة بمجرد التوبة ينتهي حكم منع قبول شهادته نعم آآ الا ان الفقهاء يستثنون من ذلك مسألة يقولون انه لو كان فاسقاً فشهد فردت شهادته فتاب. فان هذا - [00:56:41](#)

متهم في انه انما تاب لاجل ان تقبل منه في ان آآ ان تقبل منه. وينبغي لمن يلي ذلك ايضاً ان يتأكد آآ فان التوبة تدل لها امارات

ولها آآ علامات تدل على ان التائبين - 00:57:02

فتائب حقيقة وانه قاصد الاستقامة في حقيقة الحال لاجل ذلك ينبغي او يمكن ان يقال ان الاصل هو ان التوبة مقبولة لكن آآ القاضي ومن يلي هذه الامور آآ يمكن ان يتفطن او يتبين هل حصلت منه التوبة فعلا ام لا؟ فان قال قائل ان الله جل وعلا قال الا الذين -

00:57:22

تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. فهذا الحقيقة او هذه بعض من قال من انه يشترط صلاح الحال بعدها استدل به في هذه الاية واما الحنابلة في جادة المذهب كما آآ رأيتم يعني اخذوا عمومات هذه الدلة. ويحملون ذلك على حال خاصة او على -

00:57:52

كمال لا على الاصل. نعم بناء على ذلك نقول من انها تقبل الشهادة في تلك الاحوال. نعم قال رحمه الله باب موانع الشهادة لا تقبل

شهادة عمود للنسب بعضهم لبعض. اذا هذا الباب في باب موانع الشهادة وعدد الشهود. فموانع الشهادة - 00:58:19

يعني من تمتنع يمتنع قبول شهادته لا لكونه غير مستكمل للشروط وانما ولا امر خارج عن ذلك والا فمقتضى قولنا باب موانع الشهادة

انها انه قد بين ذلك المؤلف بقوله ومتى زالت الموانع؟ اليس - 00:58:44

كذلك فاذا ما الفرق بين هذا المبحث والذي قبله؟ انه في هذا البحث او في هذا الباب انما هي الموانع التي جاءت خارجة عن تحقق

الشروط واستكمالها. فقد يكون من اكمل اتم الناس ديانة - 00:59:09

عقلا وبلوغا وحفظا ومروءة متكلمة وغير ذلك ومع هذا لم تقبل شهادته لا لكونه غير مستجمع لشروط الشهادة ولكن لوجود مانع يمنع

من قبولها ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض. عمودي النسب ما الذي - 00:59:30

بهم الاباء وان علوا والاجداد والابناء وان نزلوا فهم فهما كالعمودين عمود الاباء عمود الابناء لانهم كالعمود في ان بعضه آآ ايش يقوم

على بعض بان بعضه يقوم على بعض. فالاب انما كان آآ ابا حتى آآ وجد جده واخاه - 00:59:59

كان سببا في وجود ذلك الاب وهكذا اذا هؤلاء عمودي النسب. فلا شك ان يقول الفقهاء من ان شهادة الاب لابنه ايش؟ متهم فيها.

ولذلك جاء في الدلة انت ومالك لابيک وانا كسب ابنائکم من كسبکم - 01:00:32

فدل ذلك على انه كأنما يشهد لنفسه ومن وبالاجماع ان الانسان لا يمكن ان تقبل شهادته لنفسه. فلما كان ابنه من نفسه لم تقبل

شهادته. قالوا وكذلك سعادة الابن لابييه مثل شهادة الاب لابنه - 01:01:00

وان كان بعضهم يفرق بينها. لكن آآ الظاهر ان آآ التهمة المصورة في حصول ذلك اه ايش لا تختلف بين شهادة الاب لابنه او شهادة الابن

لابييه. واضح نعم قال ولا شهادة قال رحمه الله ولا شهادة احد الزوجين بصاحبه. ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه - 01:01:20

فان كل واحد من الزوجين يرث صاحبه فشهادته له مؤذنة ايش بطلب ما يتأتى له او يحصل له من خير ويؤول اليه من مال او غير

ذلك. فبناء على هذا لا تقبل شهادة احد الزوجين - 01:01:48

لصاحبه ولانه قال اه يقولون من انه جرت العادة بانهما ينسبطان الى بعض وتذهب بينهما الكلفة ويتحقق بينهما الالفة ويكون

كل واحد منهم كنفس الاخر. فلما كان كذلك فانه متهما في - 01:02:11

آآ الشهادة لصاحبه اليس كذلك؟ وهذا ظاهر في التصور ومعلوم في الواقع. ومعلوم في الواقع. نعم. قال رحمه الله وتقبل عليه. وتقبل

عليهم. اما لو شهد الزوج على زوجته والابن على ابييه والاب على ابنه. فان هذا بلا شك - 01:02:31

شك انه دليل على او ظاهر في الدلالة على الصدق والتحقيق. لانه لا يشهد عليه مع فراط محبته او فراط قربه او فرط آآ ايش؟ آآ ما

بينهما من الزوجية الا - 01:02:54

آآ تحقق او ارادة الحق ونبذ الهوى آآ والميل والحيث الذي يقع في النفوس نعم نقف عند هذا القدر ونكمل باذن الله في الدرس القادم.

بقي آآ يعني ما يقارب باذن الله خمسة - 01:03:14

واظن ان امامنا يعني وقتا كافيا لانهاها باذن الله تعالى. هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد - 01:03:35